

تعويض ضحايا التجارب النووية في منطقة رغان في ظل قانون موران لعام 2010

**Indemnisation des victimes des essais nucléaires
dans la région de Reggane en vertu de la loi Moran de 2010**

شارف الشريف ، جامعة الجزائر 1

c.charef@univ-alger.dz

تاريخ القبول: 2026-06-03

تاريخ الإستلام: 2026-05-04

ملخص: أجرت فرنسا تجارب نووية في منطقة رغان بالصحراء الجزائرية بين 1960 و1961، فأصيب الآلاف من سكان المنطقة بإشعاعات نووية. وتسببت تلك التجارب في مقتل 42 ألف جزائري وإصابة الآلاف بإشعاعات نووية متفاوتة الخطورة، بالإضافة إلى أضرار بيئية كبيرة. وكشف تقرير خبرة أعدته منظمة جزائرية بأن عدد ضحايا التجارب النووية الفرنسية تجاوز 30 ألفا ضحية، بالإضافة إلى ارتفاع حالات السرطان والتشوهات الخلقية كالعمى وأمراض أخرى وراثية بين الضحايا وأحفادهم. ولازالت آثار الإشعاعات النووية تحصد في الأرواح إلى يومنا هذا. ودعت الحكومة الجزائرية فرنسا إلى تقديم اعتذار واعتراف وقبول ملفات الضحايا وتقديم تعويضات لهم ولذوي الحقوق لكن فرنسا لم تعترف ولم تعتذر عن جرائمها خوفا من متابعتها قضائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية ومطالبتها بالتعويض. وفي عام 2010 أصدرت فرنسا قانون موران لتعويض ضحايا التجارب النووية التي أجريت في الجزائر وبولينيزيا الفرنسية، فقدمت الجزائر أكثر من 730 شكوى رسمية لفرنسا لتعويض الضحايا، فرفضت فرنسا كل الطلبات ووافقت على حالة واحدة فقط. وبعد مرور أكثر من نصف قرن عن الجرائم الفرنسية في الجزائر فتمت منح التعويضات للضحايا علما بأن أغلبهم قد ماتوا نظرا لكبر سنهم بل حتى ذوي الحقوق من أسرهم منهم من مات ومنهم من فقد الأمل في التعويض. وفي رأيي تدرس الدولة الجزائرية ملفات رعاياها وتقدر التعويض لكل متضرر ثم تقدم لهم تعويضات لجبر ضررهم ثم تطالب بدورها فرنسا بالمبلغ الذي يرضيها كدولة. سواء أمام المحكمة الجنائية الدولية أو عن طريق التراضي بين البلدين والإتفاق على طريقة ونوع التعويض بعيدا عن المتابعة القضائية.

الكلمات المفتاحية: التفجيرات النووية - رغان - الضحايا - التعويض - قانون موران الفرنسي

Abstract:

France conducted nuclear tests in the Reggane region of the Algerian Sahara between 1960 and 1961, resulting in thousands of local residents being exposed to nuclear radiation. These tests in Algeria led to the deaths of 42,000 Algerians and left thousands more with radiation exposure of varying severity, in addition to causing significant environmental damage. An expert report prepared by an Algerian organisation revealed that the number of victims of the French nuclear tests exceeded 30,000, alongside a rise in cases of cancer and congenital abnormalities such as blindness and other hereditary diseases among the victims and their descendants. The effects of nuclear radiation continue to claim lives to this day. The Algerian government has called on France to offer an apology, acknowledge its responsibility, accept the victims' claims and provide compensation to them and their beneficiaries; however, France has neither acknowledged nor apologised for its crimes, fearing prosecution before the International Criminal Court and claims for compensation.

In 2010, France passed the Morin Law to compensate victims of nuclear tests carried out in Algeria and French Polynesia. Algeria submitted more than 730 formal complaints to France seeking compensation for the victims, but France rejected all the claims and approved only one case. More than half a century has passed since the French crimes in Algeria; when will compensation be granted to the victims, bearing in mind that most of them have died due to old age, and even among their eligible family members, some have died whilst others have lost hope of receiving compensation? In my view, the Algerian state should examine the cases of its citizens, assess the compensation due to each victim, and then provide them with compensation to redress their harm. It should then, in turn, claim from France the amount it deems appropriate as a state. This could be done either before the International Criminal Court or through mutual agreement between the two countries, agreeing on the method and type of compensation without resorting to legal proceedings.

Keywords: Nuclear tests - Reggane - Victims - Compensation - Moran's Law.

مقدمة

التجارب النووية هي عمليات علمية وعسكرية تهدف إلى اختبار فعالية الأسلحة النووية وقياس قوتها التدميرية. يمكن إجراء هذه التجارب على ارتفاعات مختلفة سواء تحت الأرض أو تحت الماء أو في الجو. والتفجيرات الذرية التي تقام في الجو لها تأثير كبير على البيئة خاصة إذا كانت قريبة من سطح الأرض، لأن الإشعاعات النووية التي تتطاير في الهواء من شدة الانفجار تسقط على التربة وعلى سطح البحر في شكل ذرات نووية لا ترى بالعين المجردة فتعيق نمو النباتات وتضر الحيوانات والكائنات المائية ويبقى أثرها يحصد في الأرواح لعدة سنوات. ولذلك فعندما تخطط أي دولة لإنشاء مفاعل نووي يجب عليها إتخاذ عدة تدابير للوقاية من الأضرار الإشعاعية الممكن وقوعها كالأماكن المعزولة البعيدة عن السكان والمناطق الزراعية والبعيدة عن الوديان والسدود.

يعود تاريخ التجارب النووية إلى مشروع (مانهاتن) يوم 16 جوان 1945 عندما فُجرت أول قنبلة نووية في صحراء (الأمورودو بنيومكسيكو) في موقع (ترينيتي)، واعتبر ذلك التفجير بمثابة العمل التجريبي وتتويجا لسنوات من البحث إستعدادا لعمليات تفجيرية لاحقة. ولقد أُجريت آلاف التجارب النووية بين عامي 1945 و2023 في مناطق متعددة من العالم ، معظمها من قبل الولايات المتحدة وروسيا والمملكة المتحدة والصين وفرنسا. فالتجارب النووية تعكس القوة العسكرية والتطور العلمي والتكنولوجي للدول. ولقد أجرت فرنسا تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية خلال الفترة الممتدة بين 13 فبراير 1960 و16 فبراير 1966، وعلى إثر هذا العمل غير المشروع تضررت الصحراء الجزائرية بفعل الإشعاع النووي وتسببت الإشعاعات النووية في مقتل 42 ألف جزائري وإصابة آلاف المواطنين بإشعاعات نووية متفاوتة الخطورة، بالإضافة إلى أضرار بيئية كبيرة مست التربة والوديان والمحاصيل الزراعية.

المبحث الأول

التجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر

بدأت فرنسا تجاربها النووية يوم 13 فبراير 1960 في منطقة الحمودية بركان ولاية أدرار، بصحراء الجزائر في عملية سميت بالبريوع الأزرق وبلغت قوة التفجير حوالي 70 كيلو طن، أي ما يفوق شدة القنبلة الذرية التي ألقتها الولايات المتحدة الأمريكية على مدينة هيروشيما اليابانية سنة 1945 بثلاثة أضعاف. وبلغ مجموع التجارب الفرنسية 17 تجربة حسب التقارير الفرنسية الرسمية إلى غاية 16 فيفري 1966. أربع منها كانت سطحية في رقان، ووقعت التجارب الأخرى في عين إيكر على بعد حوالي 150 كلم شمال تمنراست، حيث امتد الإشعاع النووي إلى البلدان المجاورة وخلف أثارا سلبية على صحة الإنسان وعلى البيئة. ولا تزال عواقبها تحصد الأرواح إلى يومنا هذا، وصنفها الباحثون والقانونيون والمنظمات الحقوقية كجرائم ضد الإنسانية لأنها تُعد من أخطر الإنتهاكات في القانون الدولي، وتترتب عليها عواقب وخيمة تمس الأفراد والمجتمعات. وأشار تقرير للمفوضية الفرنسية للطاقة الذرية سنة 1960 إلى وجود منطقة ملوثة طولها 150 كلم تقريبا وأظهر مدى شساعة المناطق المتضررة وأن أثارها قد امتدت إلى غاية وسط وغرب إفريقيا.

وصدر تقرير عن الجريدة الفرنسية Le parisien بعد ثلاثة عشر يوما من أول تفجير في منطقة رقان بتاريخ 13 فيفري 1960 ، بأنه تم اكتشاف مواد مشعة متناثرة إمتدت إلى السواحل الإسبانية وغطت نصف سماء (La Sicile) وامتدت سحابة إشعاعية أخرى حتى سواحل صقلية بإيطاليا، حتى أن نسبة الإشعاع تجاوزت الحد العادي في مناطق عديدة من التراب الجزائري كمنطقة أراك (Arak) بولاية تمنراست وفي العاصمة التشادية نجامينا، حسب الوثيقة السرية

التي هي عبارة عن خريطة أوضحت مدى إنتشار آثار الانفجار. وأضاف التقرير قائلاً بأنه لا أحد يستطيع أن ينكر أن هذه المواد المشعة مثل L'iode31 و Césium137 هي التي تسببت في الكثير من الأمراض المزمنة التي أصيب بها مواطنو تلك المنطقة. ولازالت فرنسا الى يومنا تتكتم عن أرشيف التفجيرات النووية لحجب الوثائق الجوهرية وإخفاء الحقائق رغم أن القانون الفرنسي يجيز الإطلاع على الأرشيف بعد مرور 60 عاماً. بالإضافة الى ذلك فقد أصدرت فرنسا قانوناً عام 2008 يمنع نشر الأرشيف النووي الفرنسي، بحجة أن تلك أسرار عسكرية. وهذا التكتيم في حد ذاته تصرف لا إنساني لأنه يخفي عمداً مواقع دفن النفايات النووية على أمل أن يحصد المزيد من الضحايا، علماً بأن فرنسا لم توقع على معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية. وقد قدر عدد العاملين المدنيين والعسكريين العاملين في هذا المشروع بحوالي 10000 شخص، مما أدى إلى إصابتهم بالإشعاع النووي. ويشير نفس التقرير إلى قيام السلطات الفرنسية بإخضاع 24000 شخص لقياس الإشعاع الخارجي، من بينهم 8000 شخص كانوا تحت المراقبة الطبية بعد التفجيرات مباشرة، ولقد أحصى التقرير الفرنسي السري بأن عدد سكان رقان كان يبلغ أثناء التفجيرات النووية 40500 نسمة من البدو الرحل وكانوا منتشرين في مختلف المناطق بالصحراء وتم إخضاع 70 منهم كفئران تجارب. وبقيت مواقع التجارب النووية في مجملها سرية، وبذلك تعد كلاً من الحمودية برقان وعين إيكر بتمنازست من المواقع المشعة في العالم نتيجة التجارب النووية الفرنسية.

سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث ردود الأفعال الدولية والداخلية عن التجارب النووية التي أجرتها فرنسا في صحراء الجزائر ونتطرق في المطلب الثاني إلى الآثار الصحية الناتجة عن الإشعاعات النووية ثم نتطرق في المطلب الثالث إلى الدعاوى القضائية المرفوعة ضد فرنسا.

المطلب الأول

ردود الأفعال الدولية والداخلية عن التجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر

بعد التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر تباينت ردود الأفعال الداخلية والدولية ما بين مؤيد ومعارض مستنكر، وفيما يلي نذكر بعضها منها:

الفرع الأول: موقف الجزائر: نددت الحكومة الجزائرية المؤقتة آنذاك بالتفجيرات التي أجرتها فرنسا الإستعمارية، حيث صرح السيد أمحمد يزيد وزير الإعلام للحكومة المؤقتة في 22 فيفري 1960 بقوله: "إن الانفجار النووي الفرنسي الذي تم في صحرائنا يوم 13 فيفري 1960 يعد جريمة ضد الإنسانية. الفرع الثاني: موقف بعض الدول العربية: عبرت بعض الدول العربية عن موقفها الراض للعمل غير المشروع الذي قامت به فرنسا في الصحراء الجزائرية من تجارب نووية.

- ففي سنة 1959 عبرت المغرب عن موقفها الراض للتجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر ووجهت رسالة إستنكار إلى فرنسا وصفب ما أقدمت عليه فرنسا من تجارب نووية في صحراء الجزائر بأنه عمل غير مشروع، لكن فرنسا لم تولى أي اهتمام للموقف المغربي، وعلى إثر ذلك ألغت الحكومة المغربية الإتفاقية التي كانت قد عقدتها مع فرنسا ثم تم إستدعاء سفير المغرب بباريس.
- أما وزير الخارجية العراقي فصرح بأن فرنسا قد اقترفت عملاً غير مشروع بتعديها على السيادة الجزائرية وأن تصرفها هذا يعد انتهاكاً للقانون الدولي وتهديد للسلم الذي تسعى إليه شعوب العالم.
- ونددت مصر هي الأخرى بهذه العمليات التفجيرية، فقد جاء على لسان وزير الثقافة، الدكتور عبد القادر حاتم قائلاً: إن هذه التفجيرات تعتبر اعتداء على الجنس البشري في تطلعاته ومستقبله وتعتبر خرقاً صارخاً لحقوق الشعب الجزائري.
- واحتجت ليبيا بدورها على التفجيرات الفرنسية وأرسلت مذكرة للسفارة الفرنسية نددت فيها عن هذه التفجيرات اللامشروعة وعبرت عن تضامنها مع الشعب الجزائري وحكومته

الفرع الثالث: موقف بعض الدول الإفريقية: نتطرق في هذا الفرع الى رد فعل كل من غينيا وغانا. فقد صرحت إذاعة كوناكري عن سخطها وقالت إن العلاقات الغينية الفرنسية سوف تتغير ولن تدوم طويلا إذ استمرت فرنسا في تفجيراتها.

أما الموقف الغاني فقد كان صارما حيث أصدر رئيسها "نيركوما قرارا بتجميد أموال الفرنسيين إلى غاية التعرف على نتائج تلك التفجيرات.

الفرع الرابع: موقف الدول الأخرى: هناك دول غربية رحبت بالتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية فمثلا:

- وصفت ألمانيا التجربة النووية الفرنسية بالخبر الإيجابي السار، وبأن امتلاك فرنسا للقنبلة الذرية يدعم حتما قدرات الحلف الأطلسي.

- رحبت الولايات المتحدة الأمريكية هي أيضا بالتجارب النووية الفرنسية رغم معرفتها بالمخاطر الصحية والبيئية وكانت تنظر إليها كجزء من تحوّل فرنسا إلى قوة نووية. ولم تكن تهتم بالتأثير الإشعاعي النووي على المدنيين الجزائريين وعلى البيئة. ودعا الرئيس الأمريكي "إيزنهاور" أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1953. إلى الحد من سباق التسلح النووي وتوطيد الثقة بين الدول الكبرى

الفرع الخامس: الأمم المتحدة: أعربت هيئة الأمم المتحدة عن قلقها الشديد إزاء التفجيرات الفرنسية بصحراء الجزائر وعقدت جلسة طارئة لهذا الغرض، وأصدرت من خلالها القرار رقم 1379 طالبت فيه فرنسا بالتوقف عن تجاربها النووية. لأنها لاتزيد شيئا إلى قوتها، بقدر ما تقلل من سمعتها وهيبتها عالميا.

المطلب الثاني

الآثار الصحية الناتجة عن الإشعاعات النووية

أشارت دراسات وشهادات محلية إلى أن الإشعاعات النووية الناجمة عن التجارب النووية الفرنسية المتبقية في التربة والهواء والمياه في منطقتي رقان والحمودية تبقى فعالة لآلاف السنين، وهو ما أكدته التقرير الذي نشرته الوكالة الدولية للطاقة الذرية AIEA عام 2005 بأن المناطق الخاضعة للتفجيرات النووية في منطقتي الحمودية وعين إنكر تحتويان على نسب إشعاعية عالية. علما بأن الإشعاعات النووية تؤثر على صحة الإنسان مباشرة حيث تحدث تغييرا على الوظائف الحيوية للأعضاء والأنسجة، وقد تؤدي إلى أمراض خطيرة على المدى القريب والبعيد، ويمكن للإشعاع النووي أن يسبب إختلالا في الحمض النووي فيؤثر على الخلايا التناسلية للإنسان ويجعلها قابلة للانتقال إلى الأبناء والأحفاد، فتظهر تشوهات خلقية وأمراض وراثية وظهور سرطانات أو أمراض مزمنة عبر أجيال متعاقبة.

وقد جاء في التقرير البرلماني الفرنسي لسنة 2001 المتعلق بالحالة الصحية والبيئية بعد التجارب النووية الفرنسية التي قامت بها فرنسا ما بين سنتي 1960 و1996 أن سكان تلك المنطقة يعانون من آثار صحية خطيرة، وتأكدت صحة هذه المعلومات في التقرير الذي نشرته الوكالة الدولية للطاقة الذرية AIEA عام 2005 بأن المناطق الخاضعة للتفجيرات النووية في منطقتي الحمودية وعين إنكر تحتويان على نسب إشعاعية معتبرة.

وأشارت دراسات وشهادات محلية إلى أن الإشعاعات النووية الناجمة عن التجارب النووية الفرنسية في منطقتي رقان والحمودية خلفت عددا كبيرا من المصابين بالسرطان وأمراض القلب والدم والعى وغيرهما من الأمراض. وهذا ما لاحظناه من انتشار الأمراض هنا وهناك بمختلف أشكالها بين سكان المناطق التي طالتها الإشعاعات النووية. وبالتالي يمكن القول بأن هاته المناطق قد تعرضت فعلا لمختلف الأمراض التي يرجع مصدرها الى الإشعاع النووي. وهي الأمراض التي يمكن حصرها في الحالات التالية :

- ضمور الأعضاء التناسلية عند الجنسين وانتشار حالات العقم بمنطقة رقان وضواحيها
- تزايد حالات الإجهاض سنويا في صفوف النساء
- إصابة الكثير من سكان المنطقة بمرض الصم والبكم

- إصابة الكثير من مواطني المنطقة بالعمى وانتشار الأمراض المختلفة للعيون
- ظهور بعض الأمراض السرطانية وأمراض أخرى مختلفة كأمراض القلب والشرابين والتخلف العقلي
- ارتفاع ملحوظ في حالات التشوهات الخلقية بين المواليد.

وفي ظل غياب الإحصائيات الرسمية التي توضح لنا الوضع الصحي الذي كان يسود في المنطقة قبل وقوع التجارب النووية فإنه يصعب تحديد بدقة ما إذا كانت الإشعاعات النووية هي سبب تفشي مختلف هذه الأمراض أو كانت نتيجة أسباب أخرى، لكن لا يمكن أن ننكر بأن لهذه التفجيرات أثر على الجانب الصحي بمنطقة رقان مقارنة بمدن أخرى تابعة لنفس الولاية وبعدة عن مناطق التفجيرات. وتشير تقديرات الخبراء إلى أن بعض المواقع في رقان وعين إكر ستظل ملوثة إشعاعياً لآلاف السنين، وهذا ما يجعل الآثار الصحية السيئة ستظل تمتد لأجيال مقبلة، ما لم تُطهر تلك المواقع كلياً.

المطلب الثالث

دعاوى قضائية ضد فرنسا

تُعتبر التجارب النووية الفرنسية في الجزائر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ورغم ذلك لم تُفرض على فرنسا أية عقوبات جنائية أو مالية مباشرة عن تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية، لكنها تتحمل مسؤولية دولية تتطلب التعويض والاعتراف. فقد رفعت منظمات جزائرية وناشطون قانونيون عدة دعاوى قضائية ضد فرنسا أمام المحاكم الدولية بسبب تجاربها النووية في صحراء الجزائر في الفترة الممتدة (من 1960 إلى 1966) وطالبوها بالاعتراف بجرائمها وتعويض الضحايا، لكن معظم هذه المطالب لم تتحقق. ففي عام 2007 رفع ضحايا الجزائريون دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية لمقاضاة فرنسا وطالبوا بفتح الأرشيف وتعويض جميع ضحايا الانفجارات النووية، لكن طلباتهم بقيت حبرا على ورق. وفي عام 2017 رفعت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان دعوى أمام هيئات دولية متعددة لتصنيف التجارب النووية كجرائم حرب وطلبت تعويضات لـ 42 ألف ضحية جزائري ماتوا بسبب إصابتهم بالإشعاعات النووية الفرنسية، لكنها لم تلق أذانا صاغية. وفي عام 2022 رفعت السيدة المحامية فاطمة الزهراء بن براهيم دعوى قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي للاعتراف بالجرائم المرتكبة ضد المدنيين مستندة في ذلك إلى وثائق فرنسية كأدلة إثبات عن تجاربها النووية. ورغم الدعم الدولي المحدود فلم تصدر أحكام نهائية ملزمة، بسبب عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الأشد خطورة قبل 2002 وعدم قبول فرنسا الإختصاص الإلزامي، لكن يمكن القول بأن هذه الدعاوى ساهمت إلى حد كبير في الضغط الدبلوماسي على فرنسا. وطالبت الجزائر فرنسا رسمياً بتعويض الضحايا والمتضررين من التجارب النووية كما طالبتها بتطهير المواقع الملوثة بالإشعاع النووي، وتسليم الأرشيف والخرائط لمعرفة المناطق الملوثة وتحديد الأماكن الملوثة وتقديم الخبرة الفنية، مع التمسك بمطالبة فرنسا بالاعتراف الرسمي والاعتذار عن الجرائم التي اقترفتها في الجزائر. لكن فرنسا رفضت معظم هذه المطالب. وبحلول فبراير 2026، بادرت الجزائر بالتطهير الذاتي للمنطقة، مع تجديد الضغط الدبلوماسي على فرنسا لتحقيق تسوية شاملة باعتبار هذه المطالب جزء لا يتجزأ من ملف "الذاكرة"

المبحث الثاني

قانون التعويض المسمى قانون موران

المؤرخ في 05 جانفي 2010 الخاص بتعويض ضحايا التجارب النووية

أصدرت فرنسا القانون رقم 02-2010 المسمى قانون موران المؤرخ في 05 جانفي 2010 الخاص بتعويض ضحايا التجارب النووية، وكان الهدف منه تعويض الضحايا الذين تأثروا بالإشعاع النووي بعد التجارب النووية الفرنسية التي أجريت في الصحراء الجزائرية في الفترة المحددة من 13 فبراير 1960 إلى 31 ديسمبر 1966 وتغطية نفقات العلاج ومختلف المصاريف الطبية للضحايا وأسرهم. وهذا القانون يشمل الجنود الفرنسيين والضحايا المدنيين الفرنسيين

والجزائريين، لكنه أثار جدلاً واسعاً في الجزائر لاستبعاده معظم ضحايا التفجيرات النووية واقتصر على تغطية الآثار البيئية والصحية الشاملة.

تم اقتراح هذا القانون من قبل وزير الدفاع الفرنسي (هيرفي موران Hervé Moran) ونشر في الجريدة الرسمية الفرنسية يوم 06 جانفي 2010. ويحتوي على 08 مواد تتعلق بالإعتراف وتعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية. وسنتطرق في هذا المبحث الى معرفة إجراءات الحصول على التعويض وفقا لقانون "موران" في مطلب أول وسنتعرف على المستفيدين من التعويض في ظل هذا القانون في مطلب ثان، وفي المطلب الثالث نتعرف كيف تتم المطالبة بالتعويض

المطلب الأول

إجراءات الحصول على التعويض وفقا لقانون "موران"

استحدث المشرع الفرنسي بموجب هذا القانون آليات تعنى بدراسة طلبات التعويض، هي لجنة التعويضات واللجنة الإستشارية. تتكفل لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية بدراسة ملفات الأشخاص المصابين بالأمراض الناتجة عن الإشعاعات النووية الفرنسية التي تمت في الصحراء الجزائرية وفي بولنيزيا الفرنسية. ونظم قانون 2010 إجراءات خاصة للحصول على التعويض إذا توفرت في الضحايا الشروط المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من القانون السالف الذكر. وسجلت لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية 1598 ملفا خلال الفترة الممتدة بين 5 جانفي 2010 و 31 ديسمبر 2019 حسب دراسة نشرتها الحملة الدولية لإزالة الأسلحة النووية في شهر جويلية 2020. منها 49 ملفا صادر عن بعض السكان المقيمين في الجزائر خلال فترة إجراء التجارب. وفي انتظار الكشف عن حقائق جديدة من خلال الملفات السرية للتجارب الفرنسية في الصحراء الجزائرية، يظل الضحايا الجزائريون يعانون من آثار هذا العمل الإجرامي نتيجة تهميشهم من طرف السلطات الفرنسية ورفضها تعويضهم.

الفرع الأول: تقديم طلب التعويض: يقدم الضحية طلب التعويض في شكل رسالة مضمونة مع وصل إستلام وترسل إلى لجنة تعويض ضحايا التفجيرات النووية ويسلم له وصل كدليل إثبات عن إيداعه لطلب التعويض.

بعد تسجيل الملف يبدأ ميعاد الفصل في الطلب من تاريخ تسجيله، وحددت دراسة الطلب بثمانية أشهر، ويمكن لطالب التعويض أن يكلف شخصا آخر ينوب عنه لتتبع المراحل اللازمة للحصول على التعويض. كما يمكن لطالب التعويض أن يدافع بنفسه عن ملفه أمام اللجنة أو أن يعين ممثلا عنه. أما الأشخاص المتوفون قبل صدور هذا القانون، فإن ذوي حقوقهم المنصوص عليهم في المادة الأولى من القانون 2010-2 بإمكانهم إخطار لجنة التعويضات في أجل قدره خمس سنوات من تاريخ نشر هذا القانون.

الفرع الثاني: الشرط المكاني والزمني: نصت المادة الثالثة من القانون 2010-2 على أن المتضرر ملزم بتقديم طلب للتعويض يثبت فيه إقامته بصفة دائمة أو مؤقتة في مناطق الانفجارات المذكورة في نص المادة 2 من هذا القانون، أي أن يثبت بأنه كان يسكن في المناطق التي أجريت فيها التجارب النووية، كما يلي:

- أن يكون مقيما بالمركز الصحراوي للتجارب بـ "رقان"، في الفترة الممتدة من 13 فيفري 1960 الى 31 ديسمبر 1967
- أو أن يكون مقيما بمركز التجارب العسكرية بالواحات بـ "عين إيكير" بين 07 نوفمبر 1961 و 31 ديسمبر 1967
- أو مقيما بالمناطق المحيطة بالمركزين، ويكون مصابا بأحد الأمراض المدرجة في القائمة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي.

وبتحديد وحصر هذه المناطق في مجال ضيق جدا. فإن المشرع الفرنسي يريد من وراء ذلك إقصاء فئة كبيرة من الضحايا الجزائريين من حقهم في التعويض خاصة البدو الرحل والأشخاص المتنقلين من منطقة لأخرى بحثا عن العمل.

الفرع الثالث: شرط الضرر "الإصابة بالمرض": نص قانون موران في مادته الأولى على أن كل شخص مريض تعرض للإشعاعات النووية المدرجة في القائمة التي حددها القانون فله الحق في التعويض ويستفيد ذوي الحقوق من بعده من التعويض. وعلى طالب التعويض أن يثبت بأن مرضه مصنف من بين الأمراض السرطانية الثمانية عشر المحددة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 653-2010، الناجمة عن الإشعاع النووي.

وق قدرت قيمة التعويضات الممنوحة للضحايا بـ 50000 يورو. وفي حالة عدم توفر هذه الوثائق فبإمكان طالب التعويض أن يقدم وثائق تثبت مطالبته للتعويض تتعلق بالضرر الذي أصابه منصوصا عليه قانونا. ويسمح بتقديم أي وثيقة تدعم إدعاءات صاحب الطلب.

المطلب الثاني

المستفيدون من التعويض

عرف المشرع الفرنسي في المادة الأولى من القانون رقم 2010-02 الأشخاص الذين يمكن أن يستفيدوا من التعويض، بقوله:

كل شخص يعاني من مرض ناتج عن الإشعاع النووي الذي يعود مصدره للتفجيرات النووية الفرنسية، وأصدر المشرع مرسوما بين فيه هؤلاء الأشخاص وهم:

- المدنيون
- العسكريون العاملون في المواقع التي تمت فيها التجارب
- المدنيون من المواطنين الفرنسيين أو الأجانب
- جميع الأشخاص الذين يعانون من أحد الأمراض السرطانية الـ 18 الواردة في المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 جوان 2010 المتعلق بتطبيق قانون موران، حيث يمكن تقديم طلب التعويض من طرف الضحايا أو ذوي حقوق المتوفين.

وهذا القانون يخص جميع الأشخاص الذين يدعون أن لديهم مرضا له صلة بالتجارب النووية، سواء فيما يخص السكان الجزائريين العسكريين والمستخدمين المدنيين لوزارة الدفاع والموظفين الأجراء لمحافظة الطاقة الذرية، أو أولئك الذين كانوا بمواقع الصحراء الجزائرية أو ببولينيزيا الفرنسية. وبالرغم من أن المشرع الفرنسي وضع قانونا خاصا لتعويض ضحايا التفجيرات النووية الفرنسية، إلا أنه غير قابل للتطبيق وذلك لوجود عدة شروط تعجيزية لإقصاء الضحايا الجزائريين، كما أن هذا القانون لا يغطي جميع الحالات المرضية الناتجة عن التفجيرات النووية وإنما اقتصر على 18 حالة مرضية فقط. ولذلك قال عنه (جون بول تيسونيتير (Jean-Paul Teissonnière) وهو طبيب فرنسي مختص في الأمراض الإشعاعية والسرطانية، اشتهر بعمله الإنساني وبدفاعه عن ضحايا التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية خلال الستينيات، قال معلقا على قانون موران : (لا نجد للجزائر والجزائريين ذكر ضمن نصوص هذا القانون، إلا تسمية مراكز الصحراء العسكرية) ، وهذا يدل على أن هذا القانون يطبعه الإقصاء والإنحياز الى جانب واحد فقط وهم الضحايا الفرنسيين ليس إلا. وفي نفس هذا السياق، قال نائب الجمعية الوطنية الفرنسية "ريشا اريمو": "إن نص القانون الذي صوت عليه مجلس الشيوخ الفرنسي المتعلق بتعويض ضحايا التجارب النووية لا يستجيب لتطلعات الضحايا الذين مازالوا أحياء على الرغم من التعديلات التي أجريت عليه". علما بأن ريشا أريمو (Risha Arimo): هو ناشط جزائري محام وممثل للضحايا الجزائريين أمام اللجان الفرنسية، دافع لتوسيع نطاق القانون ليشمل كل الضحايا الجزائريين وشارك بشكل فعال في حملات الضغط على

الحكومة الفرنسية لكشف الأرشيف الفرنسي وساهم في تقديم ملفات التعويض الخاصة بالضحايا المتضررين من الإشعاع في منطقتي رقان وإين إيكر.

كذلك، فإن إصدار المشرع الفرنسي لـ (قانون موران للتعويض) يمكن أن نقول بأنه إقرار تاريخي صريح وأن فرنسا قد ارتكبت فعلا جرائم حرب في الجزائر من خلال تجاربها النووية في صحراء الجزائر. وهذا التصريح هو بمثابة دليل إثبات يساعد على متابعتها قضائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام محكمة جنائية خاصة. وقد يكون ذلك بعيدا عن القضاء بحيث تعترف فرنسا بالجرائم التي ارتكبتها في الجزائر من 1830 الى 1962 وتعتذر عن ذلك وتعتبر عن ندمها رسميا عن تلك الجرائم ثم يتفق البلدين على التعويضات المادية والمعنوية التي يمكن أن تقدمها فرنسا للجزائر.

المطلب الثالث

المطالبة بالتعويض

ألحقت التجارب النووية الفرنسية بصحراء الجزائر وبولينيزيا الفرنسية أضرارا بالغة بالنظام البيئي، وبصحة سكان هذه المناطق. ودفاعا عن حقوق الضحايا والمتضررين من الإشعاعات النووية، فقد دعت الجمعيات التي تدافع عن حقوق ضحايا التفجيرات الفرنسية في بولينيزيا الى الضغط على الحكومة الفرنسية من أجل الاعتراف بحق الضحايا في التعويض، ورغم أن فرنسا كانت تنكر وتتهرب من مسؤوليتها في كل مرة حول انتشار الإشعاعات النووية إلا أن نضال الجمعيات أرغمها على إصدار قانون خاص بتعويض ضحايا التفجيرات النووية، حيث تم تحريك الكثير من الدعاوى أمام القضاء الفرنسي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية والنفسية التي أصابت الجنود وجميع المكلفين بتنفيذ تلك التجارب النووية. ومع إصرار الضحايا في الحصول على حقهم في التعويض فقد أصدرت فرنسا قانونا لتعويض ضحايا التفجيرات النووية في كل من الصحراء الجزائرية وبولينيزيا (La Polynésie) الفرنسية. وطالبت جمعيات تمثل الفرنسيين بتعويض المتضررين الفرنسيين والجزائريين من آثار التجارب النووية الفرنسية في الجزائر خاصة المجندين منهم وكل من شارك في إنجاز تلك التجارب. ودعت الجزائر فرنسا الى تقديم اعتذار واعتراف وقبول ملفات الضحايا وتقديم تعويضات لجميع ضحايا الإشعاعات النووية.

وفي الأخير أثمرت جهود جميع المناضلين والحقوقيين بصدر القانون رقم 2 المؤرخ في 5 يناير 2010، والذي أقر بحق الضحايا في التعويض. ويعتبر صدور هذا القانون تنويعا للجهود التي بذلتها جمعيات الدفاع عن حقوق المضربين من التجارب النووية الفرنسية. وتنص المادة الخامسة من هذا القانون على أن التعويض يقدم في شكل مبلغ إجمالي، وتقتطع منه كل المبالغ التي يكون قد تحصل عليها طالب التعويض المتعلقة بموضوع الضرر. ويعد التعويض المقرر من وزير الدفاع بمثابة مخالصة، حسب نص المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي. كما أنه يعد بمثابة تخلي أو تنازل عن كل متابعة لاحقة من طرف طالب التعويض، وهذا يعني أن كل الدعاوى اللاحقة المرفوعة بخصوص التعويض عن الأضرار المتعلقة بالتجارب النووية غير مقبولة.

الفرع الأول: تعويض المتضررين الفرنسيين: تمنح بموجب هذا القانون تعويضات لقدامى الجنود والمدنيين الفرنسيين الذين تعرضوا للإشعاعات النووية الفرنسية وأصيبوا بأمراض سرطانية مختلفة وقد تم إحصاء حوالي 150 ألف شخص من سكان جزر بولينيزيا وكلهم معنيون بالتعويض.

الفرع الثاني: تعويض المتضررين الجزائريين: من خلال نصوص هذا القانون فإن الجزائريين غير معنيين بالتعويض، وهذا للأسباب التالية:

■ لم تذكر الجزائر على الإطلاق في نص قانون المرسوم التنفيذي

- حدد قانون موران فترة التعويض من 13 فبراير 1960 إلى 31 ديسمبر 1967، وتجاهلت فرنسا أوتناست جرائمها من تاريخ إحتلالها للجزائر عام 1830 إلى سنة 1962، وهذه الفترة لا يمكن للجزائر أن تستثنى منها تاريخها المجيد ومن المطالبة بالتعويض عنها.
 - إستثناء المناطق التي كان يعيش فيها الجزائريون من التعويض والإبقاء على الحيز الذي كان يعيش ويعمل فيه الفرنسيون فقط
 - استحالة تقديم الملف المطلوب للتعويض بالنسبة للضحايا الجزائريين وذوي الحقوق، حيث لا يمكنهم إثبات أنهم كانوا في هذه المناطق العسكرية، أو أقاموا بها في فترات معينة من الزمن، ولا يمكنهم أيضا إثبات علاقة أمراضهم بالنشاط الإشعاعي.
 - صعوبة تنقل الضحايا وذوي الحقوق من رقان إلى الجزائر العاصمة أو إلى باريس للمطالبة بحقوقهم.
 - لم يتم التكفل بتطهير مواقع التجارب النووية من الإشعاعات النووية منذ 50 عاما إلى يومنا هذا.
- وفي تصريح لرئيس جمعية قدماء ضحايا التفجيرات النووية " Sans luc-Jean " بخصوص الجزائريين فقد قدمت 32 ملفا رفضت كلها بسبب عدم مطابقة أمراض هؤلاء الضحايا لقائمة الأمراض المعتمدة من طرف السلطات الفرنسية في قانون 2-2010 التي تسمح للضحايا بالحصول على التعويض. " ومن خلال قراءتنا لقانون موران نلاحظ بأنه حرم الضحايا الجزائريين من الإستفادة من كل أشكال التعويض.

الخاتمة

لا شك أنّ موضوع الذاكرة قد أخذ حقه من الإهتمام السياسي في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، وأصبحت تطفو على السطح عدة تساؤلات جوهرية تتعلق بعمل اللجنة المشتركة للمؤرخين الجزائريين والفرنسيين المكلفة بمعالجة موضوع الذاكرة بين البلدين ومدى جدية الطرف الفرنسي في الاعتراف بماضى فرنسا الإجرامي في الجزائر على مدار 132 سنة والتعويض عن جرائمها أم هل سيتوقف الأمر عند موضوعات الأرشيف ورفاة الشهداء والاعتذار عن الماضي الأليم.

ولإدانة دولة فرنسا ينبغي على المشرع الجزائري إصدار قانون لتجريم الإستعمار الفرنسي. وبموجبه وإنشاء محكمة خاصة.

لمحاكمة مجرمي الحرب الفرنسيين والدولة الفرنسية.

وليس أمام الجزائر سوى أن يضغط المجتمع المدني والضغط الدبلوماسي على فرنسا لمعالجة الملف النووي وتعويض الضحايا وتسليم الأرشيف.

وقررت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان رفع دعوى قضائية أمام كل الهيئات الدولية ضد فرنسا لإرتكابها جرائم منافية للإنسانية وذلك لرد الاعتبار لضحايا التجارب النووية الفرنسية من معطوبين ومصابين بأمراض مصدرها الإشعاعات النووية وتعويضهم ماديا ومعنويا بما يتناسب مع حجم الجرائم وتنظيف المناطق التي وقعت فيها التفجيرات النووية من الإشعاعات النووية. كذلك يمكن مساءلة فرنسا باعتبارها طرفا في اتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقيات منع جريمة الإبادة الجماعية تحت طائلة المسؤولية الدولية المدنية التي تلزمها دفع تعويضات عادلة بسبب الأضرار النووية التي طالت الإنسان والحيوان والبيئة.

ويرى المؤرخ الجزائري، (أرزقي فراد) أن عدم إعتراف فرنسا بجرائمها مرتبط أساسا بإدراكها أن السلطة الجزائرية ليست بالقوة الفاعلة. بالإضافة إلى ذلك ليس هناك دعم شعبي يجعلها تفرض هذا المطلب على فرنسا. وتساءل قائلا: "ماذا فعلنا نحن الجزائريين من أجل إرغام فرنسا على الاعتراف بجرائمها؟ هل سنّ برلماننا قانونا يجرم الإستعمار؟ علما أن البرلمان الفرنسي أصدر قانونا يعتبر الإستعمار الفرنسي في العالم ظاهرة إيجابية نشرت الحضارة في البلاد المستعمرة."

والواجب الوطني الجزائري يحتم علينا العمل من أجل كشف الحقيقة فيما يخص ملف ضحايا التجارب النووية بعدما لاحظنا بأن الحكومات الجزائرية المتعاقبة منذ الإستقلال إلى يومنا هذا لم تضغط ولم تسع لدفع وإرغام فرنسا على الإعتراف والإعتذار والتعويض عن جرائم التجارب النووية، بل أصبحنا في كل ذكرى نحتفل بهذه المناسبة على شكل حفلات نسترجع فيها ذكريات الماضي الأليم ، بينما تحتفل فرنسا بدخولها في حظيرة الكبار في النادي النووي لتحقيق المزيد من التجارب النووية.

قائمة المراجع

■ مراجع عربية

- 1- جمال مهدي، النظام القانوني لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2010، ص.5
- 2- جون بول تيسونير قراءة في قانون 05 جانفي 2010 المتعلق بالإعتراف والتعويض ضحايا النووية، ورقة بحثية مقدمة بالملتقى الدولي الثاني حول آثار التجارب النووية في العالم – صحراء الجزائر نموذجاً- النادي الوطني للجيش بني مسوس، يوم 23-22 فيفري 2010، الجزائر منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1945، ص 191
- 3- عمار منصور، ملحة التجارب النووية في العالم: وتستمر المأساة، ورقة بحثية مقدمة بالملتقى الدولي الثاني حول آثار التجارب النووية في العالم - صحراء الجزائر نموذجاً- النادي الوطني للجيش بني مسوس، الجزائر، 22 – 23 فيفري 2010 منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، 2011، ص 32
- 4- غيلاني السبتي، دور الدولة الجزائرية في حماية الإنسان من التلوث البيئي الذي خلفه الاحتلال إثر تفجيره للقنبلة النووية في منطقة رقان سنة 1960 مجلة التشريعات البيئية البحوث البيئية، العدد الأول، جامعة ابن خلدون تيارت، 2013، ص 183
- 5- فوغالي حليلة، المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة نتيجة التجارب النووية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف 2016-2017، ص 43
- 6- الطيب ديكال، واقع التجارب النووية الفرنسية وخلفياتها في منطقة عين إيكر، صندوق ترقية الفنون والآداب، وزارة الإتصال والثقافة، الجزائر، 2004، ص 107
- 7- مصلحة الدراسات بمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، 1954 التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر وأثارها الباقية، المرجع السابق، ص 26

■ مراجع أجنبية

- 1- عن الباحث الفرنسي (برينو باريلو) وهو مختص في أمراض التجارب النووية
- 2- Christian BATAILLE, député et M. Henri REVOL, sénateur. Assemblée nationale Rapport N° 3571 sur les incidences environnementales et sanitaires des essais nucléaires effectués par la France entre 1960 et 1996 et les éléments de comparaison avec les essais des autres puissances nucléaires, par M., 05 février 2001.
- 3- Centre médical de suivi de la Polynésie française BP 611 -98713 Papeete TAHITI Polynésie française
- 4- Journal la Nation, l'Algerie entière touchés par l'effet radioactifs, n° 921 du 14-15 février 2014
- 5- Rapport de M. le député Christian Bataille, 1990, La gestion des déchets très faiblement radioactifs, Rapport N° 541 sur l'évolution de la recherche sur la gestion des déchets nucléaires à haute activité., 1997

■ مواقع إلكترونية

- 1- معلومات أساسية حول إنهاء التجارب النووية، متاحة على موقع هيئة الأمم المتحدة: على 15/09/2016 يوم تصفح <http://www.un.org/ar/events/againstnucleartestsday/history.shtml> الساعة 10.11د
- 2- التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، متاح على الموقع الإلكتروني التالي <http://dz54.nov-cnerh.www://http> تم الإطلاع عليه يوم 15/12/2016 على الساعة منتصف النهار و12د
- 3- <https://www.echoroukonline.com>